



تعليمات مركز الأعمال الريادية والمبادرات المجتمعية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الأعمال الريادية والمبادرات المجتمعية" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون	:	قانون الجامعات الأردنية المعمول به.
النظام	:	نظام المراكز العلمية المعمول به في الجامعة.
الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز الأعمال الريادية والمبادرات المجتمعية.
المجلس	:	مجلس المركز.
المدير	:	مدير المركز.
الريادة	:	القدرة على أخذ المبادرة واغتنام الفرص لتحقيق مردود اقتصادي.
النشاط/ الأنشطة	:	المشاريع الإبداعية والريادية والشركات الناشئة والأندية التشغيلية.
الخدمة/ الخدمات	:	الخدمات المبتكرة القابلة للتسويق التجاري.
المبادرة المجتمعية	:	وسيلة لخدمة المجتمع عن طريق فكرة مفيدة لعدد كبير من الأفراد.
الحاضنات	:	مقر للشركات الناشئة في الجامعة حيث تُحتضن المشاريع الإبداعية.
الجائزة	:	جائزة جامعة عمان العربية لأعمال الريادية والمبادرات المجتمعية.

المادة (3): يعد المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس، ويحقق المركز التنمية المستدامة من خلال توفير البيئة التقنية المناسبة والداعمة للإبداع في مختلف المجالات الصناعية والخدماتية لتطوير نماذج أولية لمنتجات قابلة للتصنيع والتسويق تجارياً أو خدمات مبتكرة.

المادة (4): أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه على (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيسًا للمجلس.

ب. يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المشار إليه أعلاه.
ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.

المادة (5): يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ويكون عضوًا في المجلس، ويتألف المركز من الشعب الآتية:
أ. شعبة الريادة والإبداع.
ب. شعبة المبادرات وخدمة المجتمع.
ج. شعبة المشاريع.

المادة (6): مقدار الدعم المادي المطلوب من الجامعة أو الشركة الناشئة ومصاريفه المقترحة بحيث يغطي الميزانية شاملاً تكاليف التقدم لبراءة الاختراع أو حقوق النشر (إن وجد) ومصاريف الإقامة في الحاضنة والخدمات كافةً، مثل المشاغل الهندسية والمختبرات والاستشارات.

المادة (7): يتم تقديم وتنفيذ الدراسات والاستشارات والخدمات الفنية من العاملين في الجامعة للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات في قضايا الريادة والإبداع عن طريق المركز، وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من تقتضي مهامهم و/أو طبيعة أعمالهم أمورًا لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة (8): يطرح مجلس المركز جائزة جامعة عمان العربية للأعمال الريادية والمبادرات المجتمعية ويتم المصادقة عليها من الرئيس.

المادة (9): تكون حصة المركز من أسهم الشركات والمشاريع الريادية المنبثقة عنه كما يأتي:
أ. (10%) من أسهم الشركة للمشرف.
ب. (15%) من أسهم للجامعة.



- ج. إذا كانت فترة الحضانة مدعومة من مصدر تمويلٍ خارجي حسب اتفاقية خاصةٍ مع المركز، تكون الحصص حسب ما ورد في بنود تلك الاتفاقية.
- د. في حال رغبت الشركة الاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة، تمنح الجامعة للشركة ترخيصًا باستخدام هذه البراءة، وتقوم الشركة بدفع تعويض للجامعة مقابل هذا الترخيص، وفقًا لعقد ترخيص يوقع بينهما، ويتم توزيع التعويض المالي المذكور بين الجامعة وبين مخترعي البراءة وفقًا للاتفاقية الموقعة.

المادة (١٠): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١١): المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.